



إعلان إلغاء الإجراء

للاستشارة رقم: 2026/43

طبقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن إلغاء الإجراء للاستشارة رقم: 2026/43 لمشروع:

تسديد المصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي
الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (مصاريف التنظيم و الايواء و الاطعام و النقل)
حصة 01: مصاريف التنظيم

- و ذلك راجع لضرورة المصلحة.

- تم الإعلان عنها بتاريخ: 2026/06/11 لمدة: 08 أيام.

ملاحظة هامة:

طابقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

طابقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن إلى يوم العمل الموالي.